

أمر عدد 1719 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000
المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة
وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2189 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي لوزارة التربية طيلة الفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصل 3 من الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يضبط المقدار الشهري لمنحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة طبقا للجدول التالي :

المقدار الشهري بحساب الدينار	الرتبة
570	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
451	أستاذ تعليم فوق الرتبة

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من 15 سبتمبر 2000.

الفصل 3 - وزير المالية والتربية، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 2358 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2004 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998/1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1286 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،